

# ٥٢ سؤال

عن

## أحكام الحيض

في

الصلاة والصيام والحج والاعتمار

أجاب عليها

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين



٥٢ سؤال  
عن أحكام الحيض  
في  
الصلاة والصيام  
والحج والاعتمار

أجاب عليها :

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

حقوق الطبع غير محفوظة لمن اراد فلة نلك

رقم موافقة وزارة الأعلام ٢٢١٢٠  
تاريخها ١٩٩٣/٩/١

دار الفيل

رئيس ص.ب ١٤٤٦١ هاتف ٢٢٣٠٢٠٨





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله  
محمد بن عبد الله وآله وصحبه ومن سار على دربه إلى  
يوم الدين .

وبعد ..

أختي المسلمة :

نظرًا لكثرة التساؤلات التي ترد على العلماء بشأن  
أحكام الحيض في العبادات رأينا أن نجمع الأسئلة التي  
تتكرر دائمًا وكثيرًا ما تقع دون التوسع وذلك رغبة  
في الاختصار .

أختي المسلمة :

حرصنا على جمعها لتكون في متناول يدك دائمًا  
وذلك لأهمية الفقه في شرع الله ولكي تعبدن الله على  
علم وبصيرة .

تنبه :

قد يبدو لمن يتصفح الكتاب لأول مرة أن بعض

الأسئلة متكررة ولكن بعد التأمل سوف يجد أن هناك  
زيادة علم في إجابة دون الأخرى . رأينا عدم إغفالها .  
هذا وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه  
أجمعين :



● من أحكام الحيض في الصلاة والصيام



س ١ : إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل  
تمسك وتصوم هذا اليوم ، ويكون يومها لها أم عليها  
قضاء ذلك اليوم :

ج : إذا طهرت المرأة بعد طلوع الفجر فللعلماء في  
إمساكها ذلك اليوم قولان .. القول الأول : أنه يلزمها  
الإمساك بقية ذلك اليوم ولكنه لا يحسب لها بل يجب  
عليها القضاء وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد  
رحمه الله .

والقول الثاني : إنه لا يلزمها أن تمسك بقية ذلك  
اليوم لأنه يوم لا يصح صومها فيه لكونها في أوله  
حائضة ليست من أهل الصيام ، وإذا لم يصح لم يبق  
للإمساك فائدة ، وهذا الزمن زمن غير محترم بالنسبة لها  
لأنها مأمورة بفطره في أول النهار ، بل محرم عليها صومه  
في أول النهار ، والصوم الشرعي كما نعلم جميعاً هو

الإمساك عن المفطرات تبعثاً لله عز وجل من طلوع  
الفجر إلى غروب الشمس وهذا القول كما تراه أرجح من  
القول بلزوم الإمساك وعلى كلا القولين يلزمها قضاء  
هذا اليوم .

س ٢ : هل يجب على النساء أن تصوم وتصلى إذا  
طهرت قبل الأربعين ؟

ج : نعم .. متى طهرت النساء قبل الأربعين فإنه  
يجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان ، ويجب  
عليها أن تصلي ، ويجوز لزوجها أن يجامعها ، لأنها طاهر  
ليس فيها ما يمنع الصوم ولا ما يمنع وجوب الصلاة  
وإباحة الجماع .

س ٣ : إذا نزل من المرأة في نهار رمضان نقط دم  
بسيط ، واستمر معها هذا الدم طوال شهر رمضان  
وهي تصوم .. فهل صومها صحيح ؟

ج : نعم .. صومها صحيح ، وأما هذه النقطة فليست بشيء لأنها من العروق ، وقد أثير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إن هذه النقطة التي تكون كرعاف الأنف ليست ببيض .. هكذا يذكر عنه رضي الله عنه .

س ٤ : إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر ولم تغسل إلا بعد الفجر هل يصح صومها أم لا ؟

ج : نعم .. يصح صوم المرأة الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر .. وكذلك النفساء لأنها حينئذٍ من أهل الصوم ، وهي شبيهة بمن عليه جنابة إذا طلع الفجر عليه وهو جنب فإن صومه يصح لقوله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .. فإذا أذن الله تعالى بالجماع إلى أن يتبين الفجر لزم من ذلك أن لا يكون الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر والحديث عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع أهله

وهو صائم» .. أي أنه عليه الصلاة والسلام لا يغتسل  
عن الجنابة إلا بعد طلوع الصبح .

س ٥ : إذا أحست المرأة بالدم ولم يخرج قبل  
الغروب ، أو أحست بألم العادة هل يصح صيامها  
ذلك اليوم أم يجب عليها قضاؤه ؟

ج : إذا أحست المرأة الطاهرة بانتقال الحيض وهي  
صائمة ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس ، أو  
أحست بألم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب  
الشمس فإن صومها ذلك اليوم صحيح وليس عليها  
إعادته إذا كان فرضًا ولا يبطل الثواب به إذا كان نفلًا .

س ٦ : إذا رأت المرأة دمًا ولم تجزم أنه دم حيض  
فما حكم صيامها ذلك اليوم ؟

ج : صيامها ذلك اليوم صحيح لأن الأصل عدم  
الحيض حتى يتبين لها أنه حيض .

س ٧ : أحيانًا ترى المرأة أثرًا يسيرًا للدم أو نقطًا  
قليلة جدًا متفرقة على ساعات اليوم .. مرة تراه وقت

**العادة وهي لم تنزل ، ومرة تراه في غير وقت العادة ..  
فما حكم صيامها في كلتا الحالتين ؟**

ج : سبق الجواب على مثل هذا السؤال قريباً ، لكن بقي أنه إذا كانت هذه النقطة في أيام العادة وهي تعتبره من الحيض الذي تعرفه فإنه يكون حيضاً .

**س ٨ : الحائض والنفساء هل تأكلان وتشربان في  
نهار رمضان ؟**

ج : نعم تأكلان وتشربان في نهار رمضان لكن الأولى أن يكون ذلك سرّاً إذا كان عندها أحد من الصبيان في البيت لأن ذلك يوجب إشكالاً عندهم .

**س ٩ : إذا طهرت الحائض أو النفساء وقت العصر  
هل تلزمها صلاة الظهر مع العصر أم لا يلزمها سوى  
العصر فقط ؟**

ج : القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزمها إلا العصر فقط ، لأنه لا دليل على وجوب صلاة الظهر والأصل براءة الذمة ، ثم إن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد

أدرك العصر» ولم يذكر أنه أدرك الظهر ، ولو كان  
الظهر واجباً لبينه النبي ﷺ ، ولأن المرأة لو حاضت  
بعد دخول وقت الظهر لم يلزمها إلا قضاء صلاة الظهر  
دون صلاة العصر مع أن الظهر تجمع إلى العصر  
ولا فرق بينها وبين الصورة التي وقع السؤال عنها ،  
وعلى هذا يكون القول الراجح أنه لا يلزمها إلا صلاة  
العصر فقط للدلالة النص والقياس عليها .. وكذلك  
لشأن فيما لو ظهرت قبل خروج وقت العشاء فإنه  
لا يلزمها إلا صلاة العشاء ولا تلزمها صلاة المغرب .  
س ١٠ : بعض النساء اللاتي يجهضن لا يخلون من  
حالتين ، إما أن تجهض المرأة قبل تخلق الجنين ، وإما أن  
تجهض بعد تخلقه وظهور التخطيط فيه .. فما حكم  
صيامها ذلك اليوم الذي أجهضت فيه وصيام الأيام  
التي ترى فيها الدم ؟

ج : إذا كان الجنين لم يخلق فإن دمها هذا ليس دم  
نفاس وعلى هذا فإنها تصوم وتصلي وصيامها صحيح ،  
وإذا كان الجنين قد خلق فإن الدم دم نفاس لا يحل لها أن  
تصلي فيه ولا أن تصوم والقاعدة في هذه المسألة أو



الضابط فيها أنه إذا كان الجنين قد نُحلقُ فالدم دم نفاس  
وإذا لم يُحلقُ فليس الدم دم نفاس ، وإذا كان الدم دم  
نفاس فإنه يحرم عليها ما يحرم على النفساء ، وإذا كان  
غير دم النفاس فإنه لا يحرم عليها ذلك .

س ١١ : نزول الدم من الحامل في نهار رمضان هل

يؤثر على صومها ؟

ج : إذا خرج دم الحيض والأنثى صائمة فإن  
صومها يفسد لقول النبي ﷺ : « أليس إذا حاضت لم  
تصل ولم تصم » ولهذا نعهده من المفطرات والنفاس مثله  
وخروج دم الحيض والنفاس مفسد للصوم .. ونزول  
الدم من الحامل في نهار رمضان إن كان حيضاً فإنه  
كحيض غير الحامل أي يؤثر على صومها ، وإن لم يكن  
حيضاً فإنه لا يؤثر ، والحيض الذي يمكن أن يقع من  
الحامل هو أن يكون حيضاً مطرداً لم ينقطع عنها منذ  
حملت بل كان يأتيها في أوقاتها المعتادة فهذا حيض على  
القول الراجح يثبت له أحكام الحيض ، أمّا إذا انقطع  
الدم عنها ثم صارت بعد ذلك ترى دمًا ليس هو الدم  
المعتاد فإن هذا لا يؤثر على صيامها لأنه ليس بحيض .

س ١٢ : إذا رأت المرأة في زمن عاداتها يوماً دمًا  
والذي يليه لا ترى الدم طيلة النهار .. فماذا عليها أن  
تفعل ؟

ج : الظاهر أن هذا الطهر أو اليبوسة التي حصلت  
لها في أيام حيضها تابع للحيض فلا يعتبر طهرًا ، وعلى  
هذا فتبقى ممتنعة مما تمتنع منه الحائض ، وقال بعض أهل  
العلم من كانت ترى يوماً دمًا ويومًا نقاءً فالدم حيض  
والنقاء طهر حتى يصل إلى خمسة عشر يوماً فإذا وصل  
إلى خمسة عشر يوماً صار ما بعده دم استحاضة وهذا  
هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

س ١٣ : في الأيام الأخيرة من الحيض وقبل الطهر  
لا ترى المرأة أثرًا للدم ، هل تصوم ذلك اليوم وهي لم  
ترى القصة البيضاء أم ماذا تصنع ؟

ج : إذا كان من عاداتها ألا ترى القصة البيضاء كما  
يوجد في بعض النساء فإنها تصوم وإن كان من عاداتها أن  
ترى القصة البيضاء فإنها لا تصوم حتى ترى القصة  
البيضاء .

س ١٤ : ما حكم قراءة الحائض والنفساء للقرآن  
نظرًا وحفظًا في حالة الضرورة كأن تكون طالبةً أو  
معلمةً ؟

ج : لا حرج على المرأة الحائض أو النفساء في قراءة  
القرآن إذا كان لحاجة كالمرأة المعلمة أو الدارسة أو التي  
تقرأ وردها في ليل أو نهار ، وأما القراءة أعني قراءة  
القرآن لطلب الأجر وثواب التلاوة فالأفضل ألا تفعل  
لأن كثيرًا من أهل العلم أو أكثرهم يرون أن الحائض  
لا يحل لها قراءة القرآن .

س ١٥ : هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد  
طهرها مع العلم أنه لم يصبها دم ولا نجاسة ؟

ج : لا يلزمها ذلك لأن الحيض لا ينجس البدن  
وإنما دم الحيض ينجس ملاقاه فقط ، ولهذا أمر  
النبي ﷺ النساء إذا أصاب ثيابهن دم حيض أن يغسلنه  
ويصلين في ثيابهن .

س ١٦ : بعض النساء يدخل عليهن رمضان الثاني  
وهن لم يصمن أيًا من رمضان السابق فما الواجب  
عليهن ؟

ج : الواجب عليهن التوبة إلى الله من هذا العمل لأنه لا يجوز لمن عليه قضاء رمضان أن يؤخره إلى رمضان الثاني بلا عذر لقول عائشة رضي الله عنها : « كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان » .. وهذا يدل على أنه لا يمكن تأخيره إلى ما بعد رمضان الثاني .. فعليها أن تتوب إلى الله عز وجل مما صنعت وأن تقضي الأيام التي تركتها بعد رمضان الثاني .

س ١٧ : إذا حاضت المرأة الساعة الواحدة ظهرًا مثلاً وهي لم تصل بعد صلاة الظهر هل يلزمها قضاء تلك الصلاة بعد الظهر ؟

ج : في هذا خلاف بين العلماء فمنهم من قال أنه لا يلزمها أن تقضي هذه الصلاة لأنها لم تفرط ولم تأثم حيث أنه يجوز لها أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها ، ومنهم من قال أنه يلزمها القضاء أي قضاء تلك الصلاة لعموم قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » والاحتياط لها أن تقضيها لأنها صلاة واحدة لا مشقة في قضائها .

س١٨ : إذا رأَت الحامل دمًا قبل الولادة بيوم أم يومين فهل تترك الصوم والصلاة من أجله أم ماذا ؟

ج : إذا رأَت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طلق فإنه نفاس تترك من أجله الصلاة والصيام وإذا لم يكن معه طلق فإنه دم فساد لا عبرة فيه ولا يمنعها من صيام ولا صلاة .

س١٩ : ما رأيك في تناول حبوب منع الدورة الشهرية من أجل الصيام مع الناس ؟

ج : أنا أحذّر من هذا .. وذلك لأن هذه الحبوب فيها مضرة عظيمة ، ثبت عندي ذلك عن طريق الأطباء ويقال للمرأة هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقنعي بما كتب الله عز وجل وصومي حيث لا مانع وإذا وجد المانع فافطري رضاءً بما قدّر الله عز وجل .

س٢٠ : بعض النساء يستمر معهن الدم وأحيانًا ينقطع يومًا أو يومين ثم يعود .. فما الحكم في هذه الحالة بالنسبة للصوم والصلاة وسائر العبادات ؟

ج : المعروف عند كثير من أهل العلم أن المرأة إذا

كان لها عادة وانقضت عاداتها فإنها تغتسل وتصلي وتصوم وما تراه بعد يومين أو ثلاثة ليس بحيض لأن أقل الطهر عند هؤلاء العلماء ثلاثة عشر يوماً ، وقال بعض أهل العلم إنها متى رأت الدم فهو حيض ومتى طهرت منه فهي طاهر وإن لم يكن بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً .

س ٢١ : أيهما أفضل للمرأة أن تصلي في ليالي رمضان في بيتها أم في المسجد وخصوصاً إذا كان فيه مواعظ وتذكير ، وما توجيهك للنساء اللاتي يصلين في المساجد ؟

ج : الأفضل أن تصلي في بيتها لعموم قول النبي ﷺ : « وبيوتهن خير هن » ولأن خروج النساء لا يسلم من فتنة في كثير من الأحيان فكون المرأة تبقى في بيتها خير لها من أن تخرج للصلاة في المسجد والمواعظ والحديث يمكن أن تحصل عليها بواسطة الشريط .. وتوجيهي للاتي يصلين في المسجد أن يخرجن من بيوتهن غير متبرجات بزينة ولا متطيبات .

س ٢٢ : ما حكم ذوق الطعام في نهار رمضان  
والمرأة صائمة ؟

ج : حكمه لا بأس به لدعاء الحاجة إليه ولكنها  
تلفظ ما ذاقته .

س ٢٣ : امرأة أصيبت في حادثة وكانت في بداية  
الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد فهل يجوز لها أن  
تفطر أم تواصل الصيام وإذا أفطرت فهل عليها إثم ؟

ج : نقول إن الحامل لا تحيض كما قال الإمام أحمد  
إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض والحيض كما قال  
أهل العلم خلقه الله تبارك وتعالى بحكمة غذاء الجنين في  
بطن أمه فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض لكن بعض النساء  
قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل فهذه  
يحكم بأن حيضها حيض صحيح لأنه استمر بها الحيض  
ولم يتأثر بالحمل فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه  
حيض غير الحامل وموجباً لما يوجبه ومسقطاً لما  
يسقطه ، والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على  
نوعين نوع يحكم بأنه حيض وهو الذي استمر بها كما  
كان قبل الحمل فمعنى ذلك أن الحمل لم يؤثر عليه

فيكون حيضاً والنوع الثاني دم طراً على الحامل طروءاً إما  
 بسبب حادث أو حمل شيء أو سقوط من شيء ونحوه  
 فهذه دمها ليس بحيض وإنما هو دم عرق وعلى هذا فلا  
 يمنعها من الصلاة ولا من الصوم بل هي في حكم  
 الطاهرات ولكن إذا لزم من الحادث أن ينزل الولد أو  
 الحمل الذي في بطنها فإنه على ما قال أهل العلم إن خرج  
 وقد تبين فيه خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يعد  
 نفاساً تترك فيه الصلاة والصوم ويتجنبها زوجها حتى  
 تظهر .. وإن خرج الجنين وهو غير مخلق فإنه لا يعتبر  
 دم نفاس بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من  
 الصيام ولا من غيرهما قال أهل العلم وأقل زمن يتبين فيه  
 التخليق واحد وثمانون يوماً لأن الجنين في بطن أمه كما  
 قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : حدثنا رسول  
 الله ﷺ وهو الصادق المصدق فقال : « إن أحدكم  
 يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك  
 ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث إليه الملك ويؤمر  
 بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم  
 سعيد » ولا يمكن أن يخلق قبل ذلك والغالب أن التخليق



لا يتبين قبل تسعين يوماً كما قال بعض أهل العلم .

س ٢٤ : سائلة تقول إنها منذ وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان ولكنها لا تقضي صيام الأيام التي تفرطها بسبب الدورة الشهرية ولجهلها بعدد الأيام التي أفطرتها فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن ؟

ج : يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين فإن هذا الترك أعني ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام إما أن يكون جهلاً وإما أن يكون تهاوناً وكلاهما مصيبة لأن الجهل دواؤه العلم والسؤال ، وأما التهاون فإن دواءه تقوى الله عز وجل ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه ريناه . فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت وأن تستغفر وأن تتحرى الأيام التي تركها بقدر استطاعتها فتقضيها وبهذا تبرأ ذمتها ونرجو أن يقبل الله توبتها .

س ٢٥ : تقول السائلة ما الحكم إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة وهل يجب عليها أن تقضيها

## إذا طهرت وكذلك إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة ؟

ج : أولاً المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت أي بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضي تلك الصلاة التي حاضت في وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض وذلك لقول الرسول ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلي فإنها إذا طهرت يلزمها القضاء .

ثانياً : إذا طهرت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة فإنه يجب عليها قضاء تلك الصلاة ، فلو طهرت قبل أن تطلع الشمس بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة الفجر ولو طهرت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة وجبت عليها صلاة العصر ولو طهرت قبل منتصف الليل بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة العشاء فإن طهرت بعد منتصف الليل لم يجب عليها صلاة العشاء وعليها أن تصلي الفجر إذا جاء وقتها ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ

الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا ﴿ أي فرضًا مؤقتًا بوقت محدود لا يجوز للإنسان أن يخرج الصلاة عن وقتها ولا أن يبدأ بها قبل وقتها .

س ٢٦ : شخص يقول : أفيدكم أن لي والدة تبلغ من العمر خمسة وستين عامًا ولها مدة تسع عشرة سنة وهي لم تأتي بأطفال ولأن معها نزيف دم لها مدة ثلاث سنوات وهو مرض يبدو أتاها في تلكم الفترة ولأنها ستستقبل الصيام كيف تنصحونها لو تكرمتم ؟ وكيف تصرف مثلها لو صحتم ؟

ج : مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم حكمها أن تترك الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل هذا الحدث الذي أصابها فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلًا فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم فإن انقضت اغتسلت وصلت وصامت ، وكيفية الصلاة لهذه وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلًا تامًا وتعصبه وتتوضأ وتفعل ذلك بعد دخول وقت صلاة الفريضة وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتفعل في غير أوقات فرائض وفي هذه الحال

ومن أجل المشقة عليها يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء حتى يكون عملها هذا واحدًا للصلاتين صلاة الظهر والعصر وواحدًا للصلاتين صلاة صلاة المغرب والعشاء وواحدًا لصلاة الفجر بدلًا من أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات . وأعيده مرة ثانية أقول عندما تريد الطهارة تغسل فرجها وتعصبه بمخرقة أو شبهها حتى يخف الخارج ثم تتوضأ وتصلي ، تصلي الظهر أربعًا والعصر أربعًا والمغرب ثلاثًا والعشاء أربعًا والفجر ركعتين أي أنها لا تقصر كما يتوهمه بعض العامة ولكن يجوز لها أن تجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء ، الظهر مع العصر إما تأخيرًا أو تقديمًا وكذلك المغرب مع العشاء إما تقديمًا أو تأخيرًا وإذا أرادت أن تنفل بهذا الوضوء فلا حرج عيها .

● من أحكام الطهارة في الصلاة



س ٢٧ : هل السائل الذي ينزل من المرأة ، أبيض كان أم أصفر طاهر أم نجس؟ وهل يجب فيه الوضوء مع العلم بأنه ينزل مستمراً؟ وما الحكم إذا كان متقطعاً خاصة أن غالبية النساء لاسيما المتعلقات يعترن ذلك رطوبة طبيعية لا يلزم منه الوضوء؟

ج : الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر ، ولكنه ينقض الوضوء . إن كان طاهراً ، لأنه لا يشترط للنقض للوضوء أن يكون نجساً . فها هي الريح تخرج من الدبر وليس لها جرم ومع ذلك تنقض الوضوء . وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده .

فإن كان مستمراً فإنه لا ينقض الوضوء ، ولكن تتوضأ للصلاة إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضاً ونوافل وتقرأ القرآن وتفعل ماشاءت مما يباح لها كما قال أهل العلم نحو هذا في من به سلس البول . هذا هو حكم السائل : من جهة الطهارة فهو طاهر ، ومن جهة نقضه للوضوء فهو ناقض

للوضوء إلا أن يكون مستمرًا عليها، فإن كان مستمرًا فإنه لا ينقض الوضوء ، لكن على المرأة ألا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تحفظ . أما إن كان متقطعًا وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت . فإن خشيت خروج الوقت فإنها تتوضأ وتلجم ( تحفظ ) وتصلي .

ولا فرق بين القليل والكثير لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضًا لقليله وكثيره بخلاف الذي يخرج من بقية البدن كالدم والقيء فإنه لا ينقض الوضوء لا لقليله ولا كثيره .

وأما إعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء فهذا لا أعلم له أصلًا إلا قولاً لابن حزم رحمه الله فإنه يقول أن هذا لا ينقض الوضوء ولكنه لم يذكر لهذا دليلًا ، ولو كان له دليل من الكتاب والسنة أو أقوال الصحابة لكان حجة . وعلى المرأة أن تتقي الله وتحرص على طهارتها ، فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولو صلت مائة مرة ، بل إن بعض العلماء يقول أن الذي يصلي بلا



طهارة يكفر لأن هذا من باب الاستهزاء بآيات الله سبحانه وتعالى .

س ٢٨ : إذا توضأت المرأة التي ينزل منها السائل مستمراً لصلاة فرض هل يصح لها أن تصلي ما شاءت من النوافل أو قراءة القرآن بوضوء ذلك الفرض إلى حين الفرض الثاني ؟

ج : إذا توضأت لصلاة الفريضة من أول الوقت فلها أن تصلي ما شاءت من فروص ونوافل وقراءة قرآن إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى .

س ٢٩ : هل يصح أن تصلي تلك المرأة صلاة الضحى بوضوء الفجر ؟

ج : لا يصح ذلك لأن صلاة الضحى موقته فلا بد من الوضوء لها بعد دخول وقتها لأن هذه كالمستحاضة وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة .

★ ووقت الظهر : من زوال الشمس إلى وقت العصر .

★ ووقت العصر : من دخول وقت العصر إلى اصفرار الشمس والضرورة إلى غروب الشمس .

★ ووقت المغرب : من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر .

★ ووقت العشاء : من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل .

**س ٣٠ : هل يصح أن تصلي هذه المرأة قيام الليل إذا انقضى نصف الليل بوضوء العشاء ؟**

ج : لا . إذا انقضى نصف الليل وجب عليها أن تجدد الوضوء وقيل لا يلزمها أن تجدد الوضوء وهو الراجح .

**س ٣١ : ما هو آخر وقت العشاء ( أي صلاتها ) ؟ وكيف يمكن معرفتها ؟**

ج : آخر وقت العشاء منتصف الليل ، ويعرف ذلك بأن يقسم ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر نصفين ، فالنصف الأول ينتهي به وقت العشاء ويبقى نصف الليل الآخر ليس وقتاً بل برزخ بين العشاء والفجر .

**س ٣٢ : إذا توضأت من ينزل منها ذلك السائل**

**متقطعًا وبعد انتهائها من الوضوء وقبل صلاتها نزل مرة أخرى ، ماذا عليها ؟**

**ج :** إذا كان متقطعًا فلتنتظر حتى يأتي الوقت الذي ينقطع فيه . أمّا إذا كان ليس له حال بيّنة ، حينًا ينزل وحينًا لا ، فهي تتوضأ بعد دخول الوقت وتصلي ولا شيء عليها .

**س ٣٣ : ماذا يلزم لما يصيب البدن أو اللباس من ذلك السائل ؟**

**ج :** إذا كان طاهرًا فإنه لا يلزمها شيء ، وإذا كان نجسًا وهو الذي يخرج من المثانة فإنه يجب عليها أن تغسله .

**س ٣٤ : بالنسبة للوضوء من ذلك السائل هل يكفي بغسل أعضاء الوضوء فقط ؟**

**ج :** نعم يكفي بذلك فيما إذا كان طاهرًا وهو الذي يخرج من الرحم لا من المثانة .

**س ٣٥ : ما العلة في أنه لم ينقل عن الرسول ﷺ حديث يدل على نقض الوضوء بذلك السائل ، مع أن**

الصحائيات كن يحرصن على الاستفتاء في أمور دينهن ؟  
ج : لأن السائل لا يأتي كل امرأة .

س ٣٦ : من كانت من النساء لا تتوضأ لجهلها  
بالحكم ماذا عليها ؟

ج : عليها أن تتوب إلى الله عز وجل وتسال أهل  
العلم بذلك .

س ٣٧ : هناك من ينسب إليك القول بعدم  
الوضوء من ذلك السائل ؟

ج : الذي ينسب عني هذا القول غير صادق ،  
والظاهر أنه فهم من قولي أنه طاهر أنه لا ينقض  
الوضوء .

س ٣٨ : ما حكم الكدرة التي تنزل من المرأة قبل  
الحيض يوم أو أكثر أو أقل ، وقد يكون النازل على  
شكل خيط رقيق أسود أو بني أو نحو ذلك ؟  
وما الحكم لو كانت بعد الحيض ؟

ج : هذا إذا كانت من مقدمات الحيض فهي  
حيض ، ويعرف ذلك بالأوجاع والمغص الذي يأتي

لحائض عادة . أما الكدرة بعد الحيض فهي تنتظر حتى  
نزول لأن الكدرة المتصلة بالحيض حيض ، لقول عائشة  
رضي الله عنها : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء .  
والله أعلم .

• من أحكام الحيض في الحج والاعتبار

س ٣٩ : كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام وهل يجوز للمرأة الحائض ترديد آي الذكر الحكيم في سرها أم لا ؟

ج : أولاً : ينبغي أن نعلم أن الإحرام ليس له صلاة فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه شرع لأمته صلاة للإحرام لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره .

ثانياً : إن هذه المرأة الحائض التي حاضت قبل أن تحرم يمكنها أن تحرم وهي حائض لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنه وعنهما حين نفست في ذي الحليفة أمرها أن تغتسل بثوب وتحرم وهكذا الحائض أيضاً وتبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف بالبيت وتسعى .

وأما قوله في السؤال : هل لها أن تقرأ القرآن . فنعم الحائض لها الحق أن تقرأ القرآن عند الحاجة أو المصلحة أما بدون حاجة ولا مصلحة إنما تريد أن تقرأه تعبداً وتقرباً إلى الله فالأحسن ألا تقرأه .

س ٤٠ : سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها

إلى الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئاً من شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر ونياً إلا بعد وصولها إلى بلدها فما حكم ذلك ؟

ج : الحكم في هذا أن الدم الذي أصابها في طواف الإفاضة إذا كان هو دم الحيض الذي تعرفه بطبيعته وأوجاعه فإن طواف الإفاضة لم يصح ويلزمها أن تعود إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة فتحرم بعمرة من الميقات وتؤدي العمرة بطواف وسعى وتقصر ثم طواف الإفاضة ، أما إذا كان هذا الدم ليس دم الحيض الدم الطبيعي المعروف وإنما نشأ من شدة الزحام أو الروعة أو ما شابه ذلك فإن طوافها يصح عند من لا يشترط الطهارة للطواف فإن لم يمكنها الرجوع في المسألة الأولى بحيث تكون في بلاد بعيدة فحجها صحيح لأنها لا تستطيع أكثر مما صنعت .



س ٤١ : قدمت امرأة محرمة بعمره وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحرمتها مضطر إلى السفر فورًا ، وليس لها أحد بمكة فما الحكم ؟

ج : تسافر معه وتبقى على إحرامها ، ثم ترجع إذا طهرت وهذا إذا كانت في المملكة لأن الرجوع سهل ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه ، أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تتحفظ وتطوف وتسعى وتقصر وتنتهي عمرتها في نفس السفر لأن طوافها حينئذ صار ضرورة والضرورة تبيح المحظور .

س ٤٢ : ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزئها ذلك الحج ؟

ج : هذا لا يمكن الإجابة عنه حتى يُعرف متى حاضت وذلك لأن بعض أفعال الحج لا يمنع الحيض منه وبعضها يمنع منه ، فالطواف لا يمكن أن تطوف إلا وهي طاهرة وما سواه من المناسك يمكن فعله مع الحيض .

س ٤٣ : تقول السائلة : لقد قمت بأداء فريضة

الحج العام الماضي وأديت جميع شعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع حيث منعتني منهما عذر شرعي فرجعت إلى بيتي في المدينة المنورة على أن أعود في يوم من الأيام لأطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع وبجهل مني بأمر الدين فقد تحللت من كل شيء وفعلت كل شيء يحرم أثناء الإحرام وسألت عن رجوعي لأطوف فقل لي لا يصح لك أن تطوف فقد أفسدت وعليك الإعادة أي إعادة الحج مرة أخرى في العام المقبل مع ذبح بقرة أو ناقة فهل هذا صحيح؟ وهل هناك حل آخر فما هو؟ وهل فسد حجي؟ وهل عليّ إعادته؟ أفيدوني عمّا يجب فعله بآرك الله فيكم .

ج : هذا أيضاً من البلاء الذي يحصل من الفتوى بغير علم . وأنت في هذه الحال يجب عليك أن ترجعي إلى مكة وتطوفي طواف الإفاضة فقط أمّا طواف الوداع فليس عليك طواف وداع مادمت كنت حائضاً عند الخروج من مكة وذلك لأن الحائض لا يلزمها طواف الوداع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: « أمر الناس

أن يكون عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض «  
 وفي رواية لأبي داود : « أن يكون آخر عهدهم بالبيت  
 الطواف » . ولأن النبي ﷺ لما أخبر أن صفة طافت  
 طواف الإفاضة قال : « فلتفر إذا » ودل هذا أن  
 طواف الوداع يسقط عن الحائض أما طواف الإفاضة  
 فلا بد لك منه . ولما كنت تحملت من كل شيء جاهلة  
 فإن هذا لا يضرك لأن الجاهل الذي يفعل شيئاً من  
 محظورات الإحرام لا شيء عليه لقوله تعالى : ﴿ ربنا  
 لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ <sup>(١)</sup> قال الله تعالى :  
 ﴿ قد فعلت ﴾ . وقوله : ﴿ ليس عليكم جناح فيما  
 أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ <sup>(٢)</sup> . فجميع  
 المحظورات التي منعها الله تعالى على المحرم إذا فعلها  
 جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه لكن متى زال  
 عذره وجب عليه أن يقلع عما تلبس به .

س ٤٤ : المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية  
 وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها

(١) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(٢) سورة الأحزاب آية (٥) .

لاحظت أنها طهرت مبدئيًا بعد عشرة أيام فهل تتطهر  
وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج ؟

ج : لا يجوز لها أن تغتسل وتطوف حتى تتيقن  
الطهر والذي يفهم من السؤال حيث قالت ( مبدئيًا )  
أنها لم تر الطهر كاملاً فلا بد أن ترى الطهر كاملاً فمتى  
طهرت اغتسلت وأدت الطواف والسعي وإن سعت قبل  
الطواف فلا حرج لأن النبي ﷺ سئل في الحج عن  
سعى قبل أن تصوف فقال لا حرج

س ٤٥ : امرأة أحرمت بالحج من السيل وهي  
حائض ولما وصلت إلى مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها  
وطهرت في جدة واغتسلت ومشطت شعرها ثم أتت  
حجها فهل حجها صحيح وهل يلزمها شيء ؟

ج : حجها صحيح ولا شيء عليها .

س ٤٦ : سائلة : أنا ذاهبة للعمرة ومررت  
بالميقات وأنا حائض فلم أحرم وبقيت في مكة حتى  
طهرت فأحرمت من مكة فهل هذا جائز أم ماذا أفعل  
وما يجب عليّ ؟

ج : هذا العمل ليس بجائز والمرأة التي تريد العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات إلا بإحرام حتى لو كانت حائضاً فإنها تحرم وهي حائض وينعقد إحرامها ويصح . والدليل لذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنه ولدت والنبي ﷺ نازل في ذي الحليفة يريد حجة الوداع فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي » ، ودم الحيض كدم النفاس فنقول للمرأة الحائض إذا مرت بالميقات وهي تريد العمرة أو الحج نقول لها اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي . والإستفار معناه أنها تشد على فرجها خرقة وتربطها ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمرة ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة حين حاضت في أثناء العمرة قال لها : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري » هذه رواية البخاري ومسلم وفي صحيح البخاري أيضاً ذكرت عائشة أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو

العمرة وهي حائض أو أتاها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل أما لو طافت وهي طاهرة وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض فإنها تستمر وتسعى ولو كان عليها الحيض وتقص من رأسها وتنتهي عمرتها لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة .

س٤٧ : يقول السائل : لقد قدمت من ينبع للعمرة أنا وأهلي ولكن حين وصولي إلى جدة أصبحت زوجتي حائضًا ولكني أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي فما الحكم بالنسبة لزوجتي ؟

ج : الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضي عمرتها لأن النبي ﷺ لما حاضت صفيه رضي الله عنها قال : « أحابستنا هي ؟ قالوا : إنها قد أفاضت . قال : فلتفر إذن » فقله ﷺ أحابستنا هي دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة لأنه ركن من العمرة فإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف .

س ٤٨ : هل المسعى من الحرم ؟ وهل تقربه  
الحائض وهل يجب على من دخل الحرم من المسعى أن  
يصلي تحية المسجد ؟

ج : الذي يظهر أن المسعى ليس من المسجد  
ولذلك جعلوا جدارًا فاصلاً بينهما لكنه جدار قصير  
ولاشك أن هذا خير للناس لأنه لو أدخل في المسجد  
وجعل منه لكانت المرأة إذا حاضت بين الطواف  
والمسعى امتنع عليها أن تسعى والذي أفتى به أنها إذا  
حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى لأن  
المسعى لا يعتبر من المسجد وأما تحية المسجد فقد يقال  
إن الإنسان إذا سعى بعد الطواف ثم عاد إلى المسجد فإنه  
يصليها ولو ترك تحية المسجد فلا شيء عليه والأفضل أن  
ينتهر الفرصة ويصلي ركعتين لما في الصلاة في هذا المكان  
من الفضل .

س ٤٩ : تقول السائلة : قد حججت وجاءتني  
الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحدًا ودخلت  
الحرم فصليت وطفقت وسعيت فماذا عليّ علمًا بأنها  
جاءت بعد النفاس ؟

ج : لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن تصلي سواء في مكة أو في بلدها أو في أي مكان لقول النبي ﷺ في المرأة « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » .. وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل للحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي ، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك عليها أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح وأما سعيها فصحيح لأن القول الراجح حرم تقديم السعي على الطواف في الحج وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ولا يتم التحلل الثاني إلا به وبناء عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف والله تعالى أعلم .

س ٥٠ : إذا حاضت المرأة يوم عرفة فماذا تصنع ؟

ج : إذا حاضت المرأة يوم عرفة فإنها تستمر في الحج وتفعل ما يفعل الناس ، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر .



س ٥١ : إذا حاضت المرأة بعد رمي جمرة العقبة  
وقبل طواف الإفاضة وهي مرتبطة وزوجها مع رفقة  
فماذا عليها أن تفعل مع العلم أنه لا يمكنها العودة بعد  
سفرها ؟

ج : إذا لم يمكنها العودة فإنها تتحفظ ثم تطوف  
للضرورة ولا شيء عليها وتكمل بقية أعمال الحج .

س ٥٢ : إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فهل  
يصح حجها ؟ وإذا لم تر الطهر فماذا تصنع مع العلم  
أنها نافية للحج ؟

ج : إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فإنها تغتسل  
وتصلي وتفعل كل ما تفعله الطاهرات حتى الطواف لأن  
النفساء لا حدّ لأقله .

أمّا إذا لم تر الطهر فإن حجها صحيح أيضاً لكن  
لا تطوف بالبيت حتى تطهر لأن النبي ﷺ منع  
الحائض من الطواف بالبيت والنفساء مثل الحائض في  
هذا .



## ● أخى المسلمة .. إليك كتب نصحك بأقنائها وقراءتها :

- ١ - رسالتان في الحجاب - والدماء الطبيعية - للشيخ محمد بن عثيمين
- ٢ - المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم - د. عمر الأشقر .
- ٣ - مواقف نسائية مشرقة - نجيب العامر .
- ٤ - رياض الصالحين - للنووي .
- ٥ - المتبرجات - فاطمة بنت عبد الله .
- ٦ - همسة في أذنك - أمل بنت عبد الله .
- ٧ - كيف تخشعين في الصلاة - رقية بنت محمد المحارث .
- ٨ - الرسائل والفتاوى النسائية - للشيخ عبد العزيز بن باز .
- ٩ - ٥٠ زهرة من حقل النصح - عبد العزيز المقبل
- ١٠ - إلى الفتاة السعودية والمسئولين عنها - أبو بكر جابر الجزائري .

## ● وهذه الأشرطة نصحك بأقنائها وسماعها :

- ١ - صفات المرأة المسلمة - القرني .
- ٢ - الحقوق الزوجية - القرني .
- ٣ - المرأة المسلمة - العودة .
- ٤ - توجيهات تربوية للفتاة المسلمة - العودة .
- ٥ - نصائح للفتاة المسلمة - العودة .
- ٦ - مقومات السعادة الزوجية - ناصر العمر .
- ٧ - بناتنا بين التفريب والعفاف - ناصر العمر .
- ٨ - نماذج من سمر الصحايات - عمر العيد .
- ٩ - أحمد بن حنبل - القرني .

- ١٠- رحلة اليقين - الحماد .
- ١١- موقف المرأة من مكائد الشيطان - اليريك .
- ١٢- رسالة إلى عروسين - سعيد مسفر .
- ١٣- أشرطة الإعجاز العلمي في القرآن - عبد المجيد الزنداني .
- ١٤- صفة الجنة والنار - المورعي .
- ١٥- المفهوم الشامل للعبادة - ابن عثيمين .

## فهرس الأسئلة

رقم السؤال	أسئلة الصلاة والصيام	ص
س ١	إذا طهرت المرأة بعد الفجر هل تمسك	٩
س ٢	إذا طهرت المرأة النفساء قبل الأربعين	١٠
س ٣	نزول نقط يسيرة من الدم في نهار رمضان	١٠
س ٤	إذا طهرت المرأة قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر	١١
س ٥	إذا أحست بالدم ولم يخرج قبل الغروب	١٢
س ٦	إذا رأت دماً ولم تجزم أنه دم حيض	١٢
س ٧	إذا رأت نقطاً قليلة متفرقة على ساعات اليوم	١٢
س ٨	الحائض والنفساء هل تأكلان وتشربان في نهار رمضان	١٣
س ٩	إذا طهرت وقت العصر هل تلزمها صلاة الظهر	١٣
س ١٠	حكم صلاة وصيام من أجهضت وترى الدم	١٤
س ١١	نزول الدم من الحامل في نهار رمضان هل يؤثر	١٥
س ١٢	ماذا تصنع من ترى يوماً دماً والذي يليه لا ترى شيئاً	١٦
س ١٣	من طهرت ولم تر القصة البيضاء هل تصوم وتصلي	١٦
س ١٤	قراءة القرآن بالنسبة للحائض والنفساء	١٧
س ١٥	هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها	١٧
س ١٦	من دخل عليها رمضان الثاني وعليها أياماً من رمضان	
١٧	السابق .. ما الواجب عليها	

- س١٧ من حاضت بعد دخول وقت الصلاة وهي لم تصلها  
 ١٨ بعد هل يلزمها قضاءها بعد الظهر  
 س١٨ إذا رأَت الحامل دمًا قبل الولادة بيوم أو يومين .....  
 س١٩ حكم تناول حبوب منع الدورة الشهرية  
 س٢٠ من يستمر معها الدم ثم ينقطع يوم أو يومين  
 س٢١ أيهما أفضل للمرأة الصلاة في بيتها أم في المسجد  
 س٢٢ حكم ذوق الطعام في نهار رمضان  
 س٢٣ الدم الذي تراه الحامل هل هو دم حيض أم ماذا  
 س٢٤ من أفطرت أيامًا من رمضان بسبب العادة ولم تقض  
 ٢٣ الأيام السابقة وتحمل عدد الأيام  
 س٢٥ إذا طهرت الحائض قبل خروج وقت الصلاة هل  
 ٢٣ تلزمها تلك الصلاة  
 س٢٦ من أصابها نزيف بسبب حادث هل تصلي وتصوم  
 س٢٧ نزول السائل من المرأة وحكم طهارته وكونه ينزل  
 ٢٩ مستمرًا أو متقطعًا  
 س٢٨ حكم صلاة النوافل وقراءة القرآن لمن ينزل منها  
 ٣١ السائل مستمرًا  
 س٢٩ حكم صلاة تلك المرأة صلاة الضحى بوضوء الفجر  
 س٣٠ حكم صلاة تلك المرأة قيام الليل بوضوء العشاء  
 س٣١ آخر وقت العشاء  
 س٣٢ امرأة ينزل منها السائل متقطعًا وبعد انتهائها من  
 ٣٢ الوضوء وقبل صلاتها نزل مرة أخرى

- س ٣٣ ماذا يلزم لما يصيب البدن أو اللباس من ذلك السائل ٣٣
- س ٣٤ هل يكتفى بغسل أعضاء الوضوء عند الوضوء من ذلك السائل ٣٣
- س ٣٥ لم ينقل عن الرسول ﷺ حديث يدل على نقض الوضوء بذلك السائل ما العلة في ذلك ٣٣
- س ٣٦ من كانت لا تتوضأ لجهلها بالحكم من كانت لا تتوضأ لجهلها بالحكم ٣٤
- س ٣٧ هناك من ينسب إليك القول بعدم الوضوء من ذلك السائل ٣٤
- س ٣٨ حكم نزول الكدرة قبل الحيض وبعده ٣٤
- أسئلة الحج والاعتمار
- س ٣٩ هل تصلي الحائض ركعتي الإحرام ٣٩
- س ٤٠ من طافت طواف الإفاضة وهي حائض ٣٩
- س ٤١ من حاضت بعد قدومها إلى مكة وزوجها مضطر إلى السفر ٤١
- س ٤٢ إذا حاضت المرأة فما الذي يجوز لها فعله من المناسك وما الذي يحرم عليها فعله ٤١
- س ٤٣ من لم تطف طواف الإفاضة بسبب العذر الشرعي ورجعت إلى بلدها ماذا تصنع ٤١
- س ٤٤ من لم ترى الطهر كاملاً هل يصح طوافها ٤٣
- س ٤٥ امرأة أحرمت بالحج وهي حائض ولما وصلت إلى مكة ذهبت إلى جدة ثم طهرت فأتمت حجها ٤٤

- س ٤٦ تجاوز الحائض الميقات بدون إحرام
- س ٤٧ حاضت بعد قدومها إلى مكة
- س ٤٨ هل يجوز للحائض دخول المسمى
- س ٤٩ من طافت وهي حائض ماذا عليها
- س ٥٠ من حاضت يوم عرفة ماذا تصنع
- س ٥١ حاضت بعد رمي جرة العقبة وقبل طواف الإفاضة
- س ٥٢ من طهرت من النفاس قبل الأربعين هل يصح
- س ٤٩ حجها؟ وما الحكم إذا لم تر الطهر مع نية الحج





## هذا الكتاب :

لا تستغني عنه أي امرأة مسلمة فهو دليلها ومرشدها إلى ما تحتاج إليه من الأحكام المتعلقة بالحيض .

فمن محتويات الكتاب :

- حكم صلاة وصيام من أجهضت وهي ترى الدم .
- إذا طهرت وقت العصر هل تلزمها صلاة الظهر ؟
- نزول الدم من الحامل هل يؤثر على الصلاة أو الصيام ؟
- من طهرت ولم تر القصة البيضاء .
- قراءة القرآن بالنسبة للحائض والنفساء .
- من حاضت بعد دخول وقت الصلاة وهي لم تصل .
- نزول السائل هل يؤثر على الطهارة ؟
- نزل الكدرة قبل الحيض أو بعده .
- نزول السائل متقطعاً بعد وضوئها وقبل صلاتها .
- حكم من ترى يوماً دمًا وآخر طهرًا .

قال صلى الله عليه وسلم : « من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين » متفق عليه .